

Distr.: General
15 February 2022
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/2976 * * * * *

غاري ماوي إيشرود (يمثله المحامي طوني إليس)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
نيوزيلندا	الدولة الطرف:
24 شباط/فبراير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 4 أيار/مايو 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
12 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
استمرار الاحتجاز بعد قضاء مدة العقوبات الجزائية	الموضوع:
عدم كفاية الأدلة؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
الاحتجاز التعسفي؛ ظروف السجن؛ إعادة التأهيل الاجتماعي؛ الغرض من السجن	المسائل الموضوعية:
2 و9 و10 و14(1)	مواد العهد:
2 و3 و5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ يدعى غاري ماوي إيشرود، وهو مواطن نيوزيلندي ولد في عام 1977 وينتمي إلى إثنية الماوري من جهة أحد الوالدين. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة

* اعتمدها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، وفاء أشرف محرم باسم، عياض بن عاشور، عارف بلقان، محبوب الهيبة، كارلوس غوميز مارتينيز، دانكان لافي موهوموزا، فوتيني بزغتريس، هيرنان كيسادا كابريرا، فاسيلكا سانسين، خوسيه مانويل سانتوس بيس، سوه تشانغروك، كوباوا تشامدجا كباتشا، إيلين تيغرودجا، إيميرو تامرات بيغيزو، جينتيان زيبيري.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأيان فرديان لعضوي اللجنة عارف بلقان (رأي مخالف) وجنتيان زيبيري (رأي مخالف).



بموجب المواد 2 و9 و10 و14(1) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 26 آب/أغسطس 1989. ويمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات للأسباب التالية: (أ) ممارسة الجنس مع قاصر (يتراوح عمره بين 12 و16 عاماً)؛ (ب) التكبس من البغاء؛ و(ج) إعطاء المورفين لقاصر. وفي 1 تموز/يوليه 2003، أفرج عنه بشروط. وفي 15 تموز/يوليه 2003، ارتكب خمس جرائم أخرى ألا وهي: (أ) الاعتداء الجنسي على امرأة فوق سن 16 عاماً طريق اغتصابها (3 تهم)؛ (ب) الاعتداء الجنسي على قاصر فوق سن 16 عاماً عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع (أربع تهم)؛ (ج) الاختطاف (تهمة واحدة)؛ و(د) و(هـ) ارتكاب جريمتين تتعلقان بالمخدرات (تهمتان). وفي 21 أيار/مايو 2004، حكم عليه بالاحتجاز الاحتياطي لمدة لا تقل عن 10 سنوات عن كل تهمة بموجب المادة 87 من قانون العقوبات لعام 2002⁽¹⁾. وجرم أيضاً من الاستعادة من إجراء الإفراج المشروط لمدة 10 سنوات على الأقل.

2-2 وفي عام 2004، طلب صاحب البلاغ استئناف الأحكام التي تدينه من دون أحكام العقوبة. ورفضت محكمة الاستئناف في نيوزيلندا طلب صاحب البلاغ في 14 آذار/مارس 2005. وفي وقت لاحق، استأنف صاحب البلاغ العقوبة أمام محكمة الاستئناف. وفي 3 آب/أغسطس 2010، ألغت محكمة الاستئناف العقوبة المفروضة عليه في جريمتي المخدرات، لأنها ليست من الجرائم التي يجيز فيها قانون العقوبات لعام 2002 للمحكمة العليا فرض الاحتجاز الاحتياطي، وعضواً عنها فرضت عليه عقوبة السجن لمدة محددة في أربع سنوات عن كلا الجريمتين. وأيدت محكمة الاستئناف عقوبة الاحتجاز الاحتياطي المفروضة على صاحب البلاغ لارتكابه جريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف⁽²⁾. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2010، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ الإذن باستئناف حكم محكمة الاستئناف⁽³⁾. وفي 7 تموز/يوليه 2011، طلب إلى الحاكم العام استخدام امتياز الرحمة الملكي، ورفض طلبه في 17 أيلول/سبتمبر 2014⁽⁴⁾. وفي 21 نيسان/أبريل 2014، أصبح صاحب البلاغ مؤهلاً

(1) في سياق الدولة الطرف، يعرف الاحتجاز الاحتياطي على أنه "حبس لا مدة له؛ ويمكن أن يستفيد السجين من إجراء الإفراج المشروط، ولكنه يظل تحت إشراف المؤسسات الإصلاحية بقية حياته ويمكن أن يعاد إلى السجن في أي وقت". انظر الموقع الشبكي الرسمي لإدارة الإصلاحات في نيوزيلندا على الرابط التالي: https://www.corrections.govt.nz/working_with_offenders/courts_and_pre-sentencing/types_of_sentences (accessed 24 June 2021) (تم الاطلاع عليه في 24 حزيران/يونيه 2021).

(2) طلب صاحب البلاغ تمديد المهلة المسموحة لاستئناف حكم العقوبة وطلب الإذن بتقديم أدلة أخرى. ولو قبل طلب التمديد لكان بإمكان محامي صاحب البلاغ أن يدفع بأن عقوبة الاحتجاز الاحتياطي هي عقوبة قاسية بشكل جلي، وبأن المتطلبات القانونية لفرض عقوبة الاحتجاز رهن الاحتياطي غير مستوفاة، وبأن هذا الاحتجاز ينطوي على احتجاز تعسفي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد. ورأت المحكمة أنه لا يجوز الدفع بعدم كفاءة المحامي كأساس في قضية قابلة للجدال، وأن المحامي الجديد لم يستطع تحليل سبب التأخير أو بيان أهمية تقديم أدلة جديدة في إصدار الحكم على صاحب البلاغ، وأنه من الصعب تقييم وجه عدم الاتساق بين الاحتجاز الاحتياطي والحقوق المحمية بموجب المادة 9 من العهد وقانون شرعة الحقوق لعام 1990.

(3) سعى محامي صاحب البلاغ إلى أن يطعن بصفة عامة في نظام الاحتجاز الاحتياطي في الدولة الطرف بحجة أنه ينطوي على احتجاز تعسفي يتنافى مع المادة 9 من العهد.

(4) طلب محامي صاحب البلاغ تقديم أدلة جديدة وادعى أن المحامي السابق لموكله لم يستدع الشهود أثناء المحاكمة، وأن هذا المحامي لم يستجوب أيضاً صاحب البلاغ على النحو الواجب، وأنه ارتكب أخطاء في معالجة استئناف حكم الإدانة. واستنتج في القرار المتعلق باستخدام امتياز الرحمة الملكي أن كما كبيراً من الأدلة الجديدة لا يعتبر ذا صلة ولا مقبولاً، وأن المحامي قد استجوب صاحب الشكوى كما ينبغي أن يفعل، وأن استئناف صاحب البلاغ لم يشبه أي خطأ.

للاستفادة من إجراء الإفراج المشروط. وقرر مجلس الإفراج المشروط، بعد جلسة استماع عقدت في 30 نيسان/أبريل 2014، عدم الإفراج عنه بشروط⁽⁵⁾.

2-3 وفي كانون الثاني/يناير 2015، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، واستند فيها إلى أسس مماثلة لما ورد في هذا البلاغ. ورأى الفريق العامل أن حقوقه لم تنتهك⁽⁶⁾.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أنه احتجز تعسفاً لأنه كان قد قضى المدة العقابية من الحكم وقت تقديم هذا البلاغ وأن احتجازه لم يكن لأسباب قاهرة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتح له فرص الاستفادة من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ولم يخضع قرار استمرار احتجازه للتقييم من هيئة مستقلة، واحتجز تعسفاً في ظروف مماثلة لظروف الاحتجاز بموجب عقوبة جزائية. ويدعي أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، بما أنه عرض المسألة على المحكمة العليا وطلب استخدام امتياز الرحمة الملكي، وأنه ليس هناك سبيل انتصاف متاح له بموجب العهد في الدولة الطرف.

3-2 ويؤكد صاحب البلاغ عدم وجود سبيل انتصاف فعال عن انتهاكات أحكام العهد في نيوزيلندا، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 2(2) و 3(3) من العهد، لأن العهد لم يدرج في القانون المحلي، وأن قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية لعام 1990 ليس سوى محاولة جزئية لتفعيل العهد. ولذلك تستند المحاكم إلى اجتهاد المحكمة العليا بدلاً من الاستناد إلى أحكام العهد⁽⁷⁾. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن نيوزيلندا⁽⁸⁾ وإلى التعليق العام للجنة رقم 31(2004)، الذي جاء فيه أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق يمكن أن يؤدي إلى خرق منفصل للعهد (الفقرة 15). ويدعي محامي صاحب البلاغ أيضاً أنه تعرض هو نفسه، في قضايا محلية أخرى، للانتقاد⁽⁹⁾ من المحاكم النيوزيلندية التي هددته بفرض عقوبات عليه⁽¹⁰⁾ بسبب الدفع بحجج تستند إلى العهد.

3-3 ويدفع صاحب البلاغ بأن المحاكم العليا لا تنظر في أي التزام من الالتزامات التعاهدية الدولية في سياق الاحتجاز الاحتياطي، فضلاً عن أن ينظر فيها مجلس الإفراج المشروط. ويؤكد صاحب البلاغ أنه من الصعب جداً حتى الآن، طرح مسائل تتعلق بالعهد في الدولة الطرف⁽¹¹⁾، مثل ارتفاع نسبة أفراد شعب الماوري في نظام العدالة الجنائية، مع أن هذه المسألة أثرت، خاصة في تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽¹²⁾ ولجنة مناهضة التعذيب⁽¹³⁾ وفي الردود على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁴⁾.

(5) رأى المجلس في تقييمه لحالة صاحب البلاغ أنه يشكل خطراً كبيراً جداً على المجتمع يتمثل في احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة من جرائم العنف الجنسي أو غيرها من جرائم العنف الخطيرة في غضون سنتين من الإفراج.

(6) انظر A/HRC/WGAD/2016/32.

(7) يشير صاحب البلاغ إلى CCPR/CO/75/NZL، الفقرة 8.

(8) CCPR/CO/75/NZL، الفقرة 8.

(9) قضية اكسلي ضد الملكة، NZCA 393 [2007] CA279/06، الفقرة 21.

(10) قضية شارتا ضد الملكة [2008] NZCA 466 (10 كانون الأول/ديسمبر 2008)، الفقرات 38-39.

(11) يشير صاحب البلاغ إلى تعليقات القضاة في القضايا المحلية التي تولى الدفاع فيها. ولا يقدم صاحب البلاغ خلاصات تلك القضايا.

(12) CCPR/C/NZL/CO/6، الفقرة 26.

(13) CAT/C/NZL/Q/6.

(14) CEDAW/C/NZL/Q/7/Add.1، ص 16.

3-4 ويؤكد صاحب البلاغ أن نيوزيلندا انتهكت المادتين 9(4) و14(1) من العهد لأن مجلس الإفراج المشروط حرّمه من الاستفادة من هذا الإفراج، وهو ليس مجلساً يتمتع بالاستقلالية والحياد، ولأن المجلس لم يبين أي سبب من الأسباب القاهرة التي تستوجب رفض الإفراج عنه بشروط. ويدعي صاحب البلاغ أن المجلس ينبغي أن يتمتع بالاستقلالية والحياد المطلوبين في هيئة قضائية، واستشهد بالتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 32(2007) وبقرار اللجنة في قضية *راميكيا وآخرون ضد نيوزيلندا*⁽¹⁵⁾. وعليه، فإن احتجاز صاحب البلاغ هو احتجاز تعسفي نظراً لعدم وجود محكمة مستقلة تملك صلاحية الإفراج عنه⁽¹⁶⁾. ويؤكد صاحب البلاغ أن الاستقلال يشمل ثلاث مكونات على الأقل وهي: الأمن المالي، والأمن الوظيفي، والاستقلال الإداري، والمجلس لا يتمتع بأي منها⁽¹⁷⁾. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الجلسات التي يعقدها المجلس لا تكون علنية، لأنها تُعقد في السجن. ولا يقبل حضور وسائل الإعلام إلا في حالات نادرة.

3-5 وفي قضية *ميلر وكارول ضد نيوزيلندا*، طرح محامي صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية، مسألة ضرورة أن يتمتع مجلس الإفراج المشروط بالاستقلالية والحياد المطلوبين في هيئة قضائية، وزعم أن المحاكم المحلية لم تنظر على النحو الواجب في التزام الدولة الطرف بموجب العهد بتوفير مجلس مستقل. ويؤكد صاحب البلاغ أن محاميه لم يطرح نفس المسألة على القضاء في هذه القضية، لأن إقدامه على ذلك كان سيُعت بأنه "أطروحة سياسية".

3-6 ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادتين 9(1) و10(3) من العهد لأنها لم توفر له فرصاً كافية لإعادة تأهيله قبل انتهاء فترة السجن التي لا يجوز فيها الإفراج عنه بشروط، وأن احتجازه استمر بعد تلك الفترة وأن ظروف احتجازه الاحتياطي لم تختلف عن ظروف احتجازه لقضاء المدة العقابية من الحكم الصادر بحقه. ويدعي أن استمرار سجنه بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز فيها الإفراج عنه بشروط لا يستند إلى دليل مستجد أو إلى حكم إدانة جديد، وبذلك يعتبر إجراء تعسفياً.

3-7 ويدفع صاحب البلاغ بأن حرمانه من فرصة للخضوع للعلاج النفسي أو إعادة التأهيل كونه أقدام على ارتكاب اعتداءات جنسية ويعاني من مشاكل بسبب تعاطي المخدرات والكحول، يعني أنه ليس بوسع الدولة الطرف أن تثبت أن إعادة تأهيله لم تكن ممكنة باستخدام وسائل أخرى أقل تطفلاً من استمرار احتجازه، ولن يكون بوسعها أن تثبت ذلك⁽¹⁸⁾. ورغم وجود التزام بتوفير العلاج لصاحب البلاغ في المراحل الأولى من فترة قضاء العقوبة⁽¹⁹⁾، فإنه لم يحصل على العلاج من وحدة العلاج الخاص إلا بعد جلسة الاستماع الأولى التي عقدها مجلس الإفراج المشروط، وهو ما حال دون إطلاق سراحه، لأن المجلس لم

(15) قضية *راميكيا وآخرون ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/79/D/1090/2002).

(16) يشير صاحب البلاغ إلى وثائق المحكمة المحلية في قضية *ميلر وكارول ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/121/D/2502/2014)، التي عرضها أيضاً نفس المحامي على اللجنة، ولكنها لم تعتمد في تاريخ تقديم هذا البلاغ.

(17) قضية *ماكين ضد نيو برونزويك* (وزير المالية) [2002] المحكمة الكندية العليا 13، حكم أغلبية القضاة، لورو، دوبييه، وغونثير، وإياكوبوتشي، وميجور، وأربور، الفقرتان 34 و40.

(18) تعرض صاحب البلاغ قبل احتجازه، للاعتداء والطعن حوالي 17 مرة. وبعد ذلك، وصف له عقار ترامادول لمدة 10 سنوات، وكانت معظم الفترة التي تعاطى فيها هذا العقار هي فترة احتجازه. وطُرأت تغييرات على وصفات مسكنات الألم خلال تلك الفترة وتقرر وقف هذا الدواء عنه قبيل مثوله أمام مجلس الإفراج المشروط في جلسة الاستماع. وبدأ يخضع للبرنامج الذي تقدمه وحدة العلاج من المخدرات في كانون الثاني/يناير 2013 ولكنه طُرد في نيسان/أبريل 2013 لأنه كان يستخدم عقار البنزوديازيبين. وعاد إلى البرنامج في بداية عام 2014، ولكنه انسحب منه، وفقاً لخبطته للحفاظ على سلامته. ويعاني صاحب البلاغ من القلق الناجم عن التعرض للطعن، وتفاقمت حالته بسبب البيئة التي يُحتجز فيها. وتشير تقارير خبير في علم النفس إلى أن إيمانه المخدرات ربما يكون قد بدأ حين كان بعض أقاربه يعطونه الفاليوم وهو طفل لتخفيف معاناته أثناء تعرضه للإذاء، ولكن ربما فعلوا ذلك أيضاً ليدعن أكثر للاعتداء الجنسي الذي يتعرض له على أيدي نفس الأشخاص.

(19) قضية *فاردون ضد أستراليا* (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة 7-4.

يجد سبباً يستند إليه للقول إنه لا يشكل خطراً مفرطاً على الناس⁽²⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لم يخضع صاحب البلاغ، خلال السنوات العشر الأولى من فترة سجنه، لنوع محدد من المتابعة بهدف معالجة الآثار السلبية لقضاء مدة طويلة في السجن. ولا يوجد حالياً برنامج علاج متخصص في سجون الدولة الطرف لمعالجة الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن قضاء فترة طويلة في السجن.

3-8 ويدعي صاحب البلاغ أن مجلس الإفراج المشروط لم يحل مشروعية استمرار احتجازه واستند حصراً إلى الاستنتاج الوارد في تقرير أعده خبير في علم النفس ورأى فيه أنه يشكل خطراً كبيراً جداً لا يجوز معه أن يستفيد من إجراء الإفراج المشروط. ويدفع صاحب البلاغ بأن المجلس وخبير علم النفس أغفلاً تحليل احتمال "وجود خطر كبير من العودة إلى ارتكاب جرائم جنسية عنيفة"⁽²¹⁾. ويكشف الاستناد إلى تقييم غامض للخطر أو إلى الشك في احتمال عودة صاحب البلاغ إلى الإجرام، عدم وجود نية حقيقية لدى المجلس للإفراج عن الأشخاص الذين يخضعون للاحتجاز الاحتياطي. ويؤكد صاحب البلاغ أن تقييم المخاطر الذي قدمه المجلس لم يصل إلى مستوى المعايير الدولية.

3-9 ويؤكد صاحب البلاغ أن السجن المحكوم عليه بالاحتجاز الاحتياطي ينبغي أن يحصل على العلاج من اللحظة التي يبدأ فيها قضاء مدة العقوبة المفروضة عليه، وأن يودع في بيئة علاجية لتعزيز فرصه في إعادة التأهيل لا إبقائه في سجن عادي. ويدفع صاحب البلاغ بأنه بقي محتجزاً بعد انقضاء الفترة لا يجوز فيها الإفراج عنه بشروط لا لشيء إلا لحماية الجمهور. ولذلك، فإنه ما كان ينبغي أن يُحتجز في ظروف مماثلة لنظام احتجاز شخص ما زال يقضي المدة العقابية من الحكم الصادر بحقه⁽²²⁾.

3-10 ويدفع صاحب البلاغ بأن النظام الحالي للاحتجاز الاحتياطي في الدولة الطرف والسياسة المتبعة لإعادة تأهيل الجناة المحكوم عليهم بالاحتجاز الاحتياطي يعرضان جميع الجناة من هذه الفئة لاحتجاز تعسفي لا ينتهي على ما يبدو. وقد وضع صاحب البلاغ في دوامة لا تطاق، مما ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 10(3) و19(1) من العهد.

3-11 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1) من العهد لأن محاميه الأول لم يوفر له الدفاع الفعال طيلة فترة المحاكمة. ويدفع صاحب البلاغ بأن حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 14(1) قد انتهك أثناء محاكمته لأنه لم يكن بمقدوره أن يدافع عن نفسه بإدانة السلوك غير القانوني للشخص الذي ادعى عليه بتهمة الاعتداء الجنسي من دون أن تُساق أحكام إدانته سابقاً كدليل. ويدعي صاحب البلاغ أن المعاملة التي عومل بها أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الأولى على حد سواء لم تكن تستوفي ضمانات المحاكمة العادلة، لأن المحامي الذي تولى الدفاع عنه حرّمه من الدفاع الفعال (لم يستدع الشهود إلا عندما كانت شهادتهم ضرورية للغاية وفوض مهمة إجراء جميع الاتصالات بالشهود لثانته). وقد رفضت المحكمة العليا هذه الادعاءات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في 14 أيار/مايو 2019، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وادعت أنه ينبغي رفض الشكوى لعدم حدوث انتهاك للمواد 2 و9 و10 و/أو 14 من العهد. ولم تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ.

(20) المرجع نفسه.

(21) يشير صاحب البلاغ إلى قضيتي *فاردون ضد أستراليا* و*تلمان ضد أستراليا* (CCPR/C/98/D/1635/2007).

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 21.

4-2 وتكرر الدولة الطرف وقائع الشكوى فتشير إلى أن الفترة الدنيا لعدم جواز الإفراج عن صاحب البلاغ بشروط قد انتهت في نيسان/أبريل 2014. وفي كانون الثاني/يناير 2013، التحق صاحب البلاغ ببرنامج تقدمه وحدة العلاج من المخدرات. وفي نيسان/أبريل 2013، أقصي صاحب البلاغ من البرنامج بعدما كشف اختبار العقاقير أنه تعاطى عقاراً محظوراً. والتحق بالبرنامج مرة ثانية في شباط/فبراير 2014. قالت عنه الإدارة إنه يمارس التدمير الذاتي. واعترف صاحب البلاغ بأن سلوكه وصحته يحولان دون مشاركته في البرنامج واختار أن ينسحب منه في آذار/مارس 2014.

4-3 وفي 30 نيسان/أبريل 2014، حُرم صاحب البلاغ من الاستقادة من الإفراج المشروط في أول جلسة استماع مثل فيها أمام مجلس الإفراج المشروط⁽²³⁾. ولاحظ المجلس ما يلي: أن الخطر من عودة صاحب البلاغ إلى ارتكاب جريمة العنف الجنسي لا يزال كبيراً جداً؛ (ب) أن صاحب البلاغ أقر بأن تغلبه على أسباب السلوك الإجرامي، الناجم عن إفراطه في تعاطي المخدرات، لا يزال دونه الكثير من الجهد الدؤوب؛ (ج) أن صاحب البلاغ أبدى استعداداً للخضوع من جديد لبرنامج العلاج من المخدرات، وقال المجلس في رده بهذا الشأن إن القرار يعتمد على موقف سلطات السجن. وفي أيلول/سبتمبر 2014، قضى فريق متعدد التخصصات مؤلف من ثمانية موظفين في السجن بأن مصلحة صاحب البلاغ والسجناء الآخرين تقتضي ألا يكمل مدة برنامج العلاج من المخدرات لشهر تشرين الثاني/نوفمبر. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2014، أكمل صاحب البلاغ مدة برنامج لمساندة متعاطي المسكرات وغيرها من العقاقير المخدرة، مكون من أربع دورات.

4-4 وفي 21 نيسان/أبريل 2015، عقد مجلس الإفراج المشروط جلسة استماع ثانية، واستند فيها إلى تقرير تقييم أهليته للاستقادة من الإفراج المشروط وتقييم محدث بشأن حالته النفسية. ولاحظ المجلس أن خطر إقدام صاحب البلاغ على ارتكاب جريمة العنف الجنسي لا يزال مرتفعاً جداً ورفض الإفراج عنه بشروط.

4-5 وفي 30 حزيران/يونيه 2016، عقد مجلس الإفراج المشروط جلسة استماع أخرى رأى فيها أن صاحب البلاغ سيظل مصدر خطر مفروط ما لم يكمل مدة العلاج النفسي، ويثبت على مدى فترة ممتدة من الزمن أن سلوكه قد تغير، ويوافق على قضاء فترة في وحدة الرعاية الذاتية الخاضعة لتدابير أمنية مخففة، وبعد ذلك يمكن تقييم أهليته للالتحاق ببرنامج علاج مرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين⁽²⁴⁾. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ لم يجد في طلب الاستقادة من الإفراج المشروط، وأن الجلسة التالية ستعقد في 5 آذار/مارس 2018 في إطار دورة استعراض السننتين المنصوص عليها في المادة 21(2) من قانون الإفراج المشروط لعام 2002. وفي 26 آب/أغسطس 2016، طلب صاحب البلاغ إلى المجلس مراجعة قراره الصادر في 30 حزيران/يونيه 2016، وادعى أن احتجازه بعد تاريخ اكتساب أهلية الاستقادة من الإفراج المشروط كان تعسفياً لأنه خضع لظروف الاحتجاز العقابي وحرم من الحصول على العلاج في الوقت المناسب، وعليه، فإن تقييم الخطر الذي يشكله لا يكفي لتبرير احتجازه. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2016، رأى المجلس أنه لم يحدث أي خطأ قانوني، وذكر أن تشريعات نيوزيلندا لا تميز بين ظروف قضاء المدة العقابية وغير العقابية في الاحتجاز الاحتياطي، بل تحدد ظروف

(23) استند المجلس في قراره إلى تقرير أعدته إدارة الإصلاح في عام 2014، وورد فيه، على وجه الخصوص، أن صاحب البلاغ قد ثبتت عليه 26 تهمة تتعلق بسوء السلوك؛ وأن إعادة تأهيله داخل السجن ينبغي أن تحظى بالأولوية؛ وأنه التحق بالبرنامج مرتين ولكنه لم يمرض فيه حتى النهاية؛ وأنه لا بد أن يخضع لبرنامج أقل كثافة حتى النهاية لكي يستعيد ثقته في قدرته على العيش ضمن مجموعة؛ وأنه استأنف حكم الإدانة الصادر في حقه، وهو ما قد يحول دون تمكنه من الخضوع للعلاج، ويبدو أنه يتعارض على نحو مباشر مع ما أبداه من تحمس لإتمام مدة البرنامج المخصص لمرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين؛ وأنه كان يعمل في المطبخ المركزي وزاول أعمالاً شتى أسندتها له الوحدة.

(24) كان من المفترض أن يعقد المجلس جلسة في 31 آذار/مارس 2016، ولكن المحامي كان غير موجود في ذلك التاريخ.

الاحتجاز حسب التصنيف الأمني. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ يخضع حالياً لبرنامج تمهيداً للإفراج عنه، وأن محاكم الدولة الطرف هي من بيت فيما إذا كان احتجازه تعسفاً وليس المجلس.

4-6 وفي 17 آب/أغسطس 2017، تحقق الهدف المتمثل في نقل صاحب البلاغ إلى الوحدة الخاضعة لتدابير أمنية مخففة في سجن كرايستشيرش. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2017، انتقل صاحب البلاغ إلى وحدة العلاج من المخدرات لبدء برنامج علاجه، وكان من المقرر أن يبدأ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وكان سيحال بعد إكمال مدة البرنامج، إلى برنامج علاج مرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين⁽²⁵⁾.

4-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة 2 من العهد، ترفض الدولة الطرف أولاً ادعاءه الذي يفيد بأن المحكمة هدّدت محاميه بعقوبات وانتقدته بسبب دفعه بحجج استند فيها إلى العهد. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات تستند إلى أجزاء مقتبسة بانتقائية من الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهي اقتباسات أخرجت من سياقها وغير مثبتة بالأدلة. ثانياً، تؤكد الدولة الطرف، فيما يتعلق بإدراج أحكام العهد في تشريعاتها، أن نيوزيلندا فعلت ذلك من خلال مجموعة من التدابير، بما في ذلك قانون شرعة الحقوق، وقانون الإفراج المشروط لعام 2002، وقانون الإصلاحات لعام 2004، وغير ذلك من التدابير الإدارية. ثالثاً، ترد الدولة الطرف على الادعاء المتعلق بالحصول على سبل الانتصاف الفعالة، بذكر الآليات القضائية المتاحة، مثل الاستئناف والمراجعة القضائية، إلى جانب آليات إدارية أخرى يجوز لها التحقيق في ادعاءات التعرض لانتهاكات، مثل أمين المظالم ومجموعة من الهيئات المستقلة الأخرى. وتتناول الفقرات التالية الحالة الخاصة لصاحب البلاغ فيما يخص ادعاءات انتهاك أحكام العهد المتعلقة بالحصول على سبل الانتصاف.

4-8 وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بشأن الإخلال بالمادتين 9(4) و14(1) من العهد بدعوى أن مجلس الإفراج المشروط لا يتمتع بالاستقلال والحياد المطلوبين في هيئة قضائية، واحتجازه تعسفاً، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي رفض هذه المزاعم. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يشير إلى قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، وتوضح قائلة إن قانون الإفراج المشروط لعام 2002 دخل حيز النفاذ منذ تاريخ تقديم ذلك البلاغ، فحل محل قانون العدالة الجنائية لعام 1985، وبذلك، تغيرت القواعد التي تحكم نظام الإفراج المشروط منذ ذلك الحين.

4-9 وتوضح الدولة الطرف أن مجلس الإفراج المشروط هو هيئة قانونية مستقلة شكلت بموجب قانون الإفراج المشروط لعام 2002، والهدف منها هو النظر في أهلية الجاني للاستفادة من الإفراج المشروط، والإيعاز، عند الاقتضاء، بالإفراج عنه بشروط" ثم تحديد شروط الإفراج عنه ورصد امتثاله للشروط⁽²⁶⁾. ويجب على المجلس أن يوازن، في تقييمه، بين سلامة المجتمع واحتجاز الجاني، استناداً إلى جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة⁽²⁷⁾.

4-10 وتؤكد الدولة الطرف أن المادة 14(1) من العهد لا تنطبق على دور مجلس الإفراج المشروط لأنه لا يشارك في تحديد التهمة الجنائية الموجهة إلى صاحب البلاغ. وهذه مهمة تتولاها المحاكم في نيوزيلندا. ولم يكن الهدف من الجلسات التي مثل فيها صاحب البلاغ أمام المجلس هو تحديد

(25) يشير قرار مجلس الإفراج المشروط المؤرخ 2019، الذي أدلى به صاحب البلاغ، إلى أنه أكمل مدة برنامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الخطورة العالية والبرنامج الذي تقدمه وحدة العلاج من المخدرات في عام 2018 ثم التحق ببرنامج علاج مرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين في أيار/مايو 2019.

(26) قانون الإفراج المشروط لعام 2002، المادتان 108 و109.

(27) المرجع نفسه، المادة 7.

"حقوقه والتزاماته في دعوى قضائية"⁽²⁸⁾. ولا يحق لصاحب البلاغ، كونه يخضع للاحتجاز الاحتياطي، الاستفادة من إجراء الإفراج المشروط الذي يجوز للمجلس إنفاذه. غير أنه بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن في القرارات الصادرة بشأن طلبه الإفراج المشروط، أمام المحكمة العليا عن طريق إجراء المراجعة القضائية. وتشير الدولة الطرف إلى الفقرتين 16 و17 من تعليق اللجنة العام رقم 31(2004)، وتدفع بأن إجراءات الإفراج المشروط لا يدخل فيها أيضاً تحديد "أي استحقاق للشخص المعني"، كما رأت اللجنة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية التي يتخذها السجن في حق السجين. ولكن إذا كان الشق المدني من القانون ينطبق على إجراءات الإفراج المشروط، في قضية *ي.ل. ضد كندا*، فإن اللجنة أشارت إلى ضرورة النظر في الإجراءات بصورة شاملة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في التماس المراجعة القضائية للقرارات الإدارية من المحاكم⁽²⁹⁾. وحين تتاح إمكانية المراجعة القضائية في نهاية المطاف، يكون شرط الوصول إلى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة للبت في الدعوى بموجب القانون بالوصول إلى سبيل الانتصاف. وعلى أية حال، فإن الحق في التماس المراجعة القضائية لقرار المجلس بموجب قانون نيوزيلندا يستوفي معايير المادة 14(1).

4-11 وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس الإفراج المشروط يتمتع بالاستقلالية والحياد الكافيين ولديه من الإجراءات ما يفي بغرض تشكيل "هيئة قضائية" بالمعنى المقصود في المادة 9(4) وإن لم تكن لديه جميع خصائص المحكمة القضائية⁽³⁰⁾، وأنه حظي بقبول اللجنة⁽³¹⁾. ولا تملك السلطة التنفيذية أو أي شخص أو هيئة أخرى من خارج المجلس القدرة على التحكم في قرارات الإفراج المشروط أو التأثير عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات تقييم الأهلية للاستفادة من الإفراج المشروط تمثل للمادة 9(4) لأن قرارات مجلس الإفراج المشروط تخضع للمراجعة القضائية من دون قيود (لا يُشترط طلب الإن). وتخضع حالة صاحب البلاغ للاستعراض الدوري بانتظام من هيئة مستقلة وفقاً للتعليق العام للجنة رقم 35(2014)، واحتجازه ليس تعسفياً. وعلاوة على ذلك، قضى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في الرأي الذي أصدره، بأن مجلس الإفراج المشروط في نيوزيلندا يتمتع بالاستقلالية الكافية⁽³²⁾.

4-12 وفيما يتعلق بعدم إعادة تأهيل صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن قانون نيوزيلندا لا يقسم العقوبات إلى شق "جزائي" وشق "غير جزائي". وتُفرض جميع العقوبات وفقاً لمقاصد قانون الإصلاحات لعام 2004، ويحدد الجاني المحكوم عليه بالاحتجاز الاحتياطي بحسب التصنيف الأمني. وتتاح للمجرم فرص الاستفادة من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويزداد الاهتمام بتوفير هذه الفرص مع اقتراب موعد الإفراج عنه. وتدعي الدولة الطرف، كما هو موضح في الفقرات من 4-2 إلى 4-6 أعلاه، أن صاحب البلاغ قد استفاد من مجموعة من الفرص والخدمات الرامية إلى إعادة تأهيله⁽³³⁾. وتتكرر الدولة الطرف

(28) تشير الدولة الطرف، على سبيل المثال، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *غانوساوسكاس ضد ليتوانيا*، الطلب رقم 99/47922، وقضية *براون ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم 04/968؛ واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *الديران ضد النمسا* (1990) 33، 342 65 DR.

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *ي.ل. ضد كندا*، البلاغ رقم 1981/112.

(30) تشير الدولة الطرف إلى تاريخ صياغة المادة 9(4)، في كتاب مانفريد نوفاك، *U. N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*، الإصدار الثاني (Kehl am Rhein, Germany, N. P. Engel, 2005)، الصفحتان 235 و237؛ قضية *أ. ضد أستراليا* (CCPR/C/59/D/560/1993)، الفقرة 9-3؛ وقضية *فيولان ضد فنلندا* (CCPR/C/35/D/265/1987)، الفقرة 9-5. وقضية *باندا/جيفسكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/86/D/1100/2002)، الفقرات 10-3 إلى 10-4.

(31) قضية *رامبكا وآخرون ضد نيوزيلندا*، الفقرة 4-7؛ وقضية *مانويل ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/91/D/1385/2005)، الفقرة 7-3.

(32) الرأي رقم 2016/32، الفقرات 60-62.

(33) كان صاحب البلاغ يزاول عملاً في السجن، ويحصل على العناية الرعوية والدعم النفسي، وأكمل مدة برنامجين من برامج إعادة التأهيل.

ادعاءات صاحب البلاغ التي تقيد بأن حالته لم تُقَيِّمَ أو أنه لم يخضع لبرنامج علاج متخصص. ويشير البلاغ نفسه إلى التقرير الذي أعده المعالج النفسي لغرض تقييم حالته. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ حظي بفرصة كبيرة لتقليل حجم الخطر الذي يشكله، ولكن سلوكه وقراراته حالاً دون إحراز تقدم⁽³⁴⁾. وقد أكدت استنتاجات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هذا القول. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنه لم يكن بالإمكان ضمان إعادة تأهيل صاحب البلاغ، حين أصدر رأيه، إلا عن طريق الاحتجاز الاحتياطي⁽³⁵⁾.

4-13 وفيما يتعلق بالادعاءات التي تقيد بأن مجلس الإفراج المشروط اعتمد حصراً على تقييم المخاطر الذي أجراه المعالج النفسي، تدعي الدولة الطرف أن تقييم المجلس يخضع لعملية محكمة، تجسد أفضل الممارسات الدولية، لتحديد ما إذا كان الجاني لا يزال يشكل خطراً مفرطاً على سلامة الناس. ولم يطعن صاحب البلاغ في تقييم المخاطر الذي أجري في قضيته قبل جلسة الاستماع الأخيرة التي مثل فيها أمام المجلس في عام 2016 (انظر الفقرة 4-5 أعلاه). ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً أن الأدوات التي يستخدمها المجلس لتقييم المخاطر توفر ضمانات كافية للتحقق من عدم انتهاك حقوق صاحب البلاغ.

4-14 وفيما يتعلق بالادعاءات التي تقيد بأن استمرار حبس صاحب البلاغ بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز فيها الإفراج عنه بشروط لم يستند إلى أدلة جديدة، ولا إلى قرار إدانة مُستَجَدَّ يبرر احتجازه، ترد الدولة الطرف بالقول إنه لا حاجة إلى قرار إدانة، لأن صاحب البلاغ صدرت في حقه عقوبة الاحتجاز الاحتياطي بعد إدانته. واستأنف صاحب البلاغ حكم الإدانة وخسر الاستئناف. وتشير الدولة الطرف إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التي ذكر فيها أن صاحب البلاغ لا يزال يقضي العقوبة التي فرضت عليه عندما أُدين في عام 2004، وتشمل هذه العقوبة الاحتجاز الاحتياطي⁽³⁶⁾.

4-15 وتشير الدولة الطرف إلى قضية *راميكَا وآخرون ضد نيوزيلندا* فتذكر بأن اللجنة رأت أن المادة 9(4) من العهد قد انتهكت لأن فترة عدم جواز الاستفادة من الإفراج المشروط تتجاوز المدة المحددة للسجن المذكورة سابقاً⁽³⁷⁾. ولكن ما يهم في الأمر هو أن اللجنة رأت في استنتاجاتها أن نظام الاحتجاز الاحتياطي في نيوزيلندا ليس تعسفياً ولا ينتهك معايير المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة 10 من العهد⁽³⁸⁾.

4-16 وقد تبين للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن هناك أسباباً قاهرة "تاشئة عن خطورة الجرائم المرتكبة واحتمال إقدام الشخص المحتجز على ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل"، مما يبرر استمرار الاحتجاز الاحتياطي لصاحب البلاغ⁽³⁹⁾. وأجرى الفريق العامل تحليلاً لقرار المحكمة العليا الذي يقضي بإصدار أمر الاحتجاز الاحتياطي، ولقراري مجلس الإفراج المشروط في 2014 و2015، اللذين يقضيان برفض الإفراج عن صاحب البلاغ بشروط، ورأى أن قراراتهما مبررة⁽⁴⁰⁾. ورأى الفريق العامل

(34) تشير الدولة الطرف إلى قضية *دين ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/D/1512/2006)، الفقرة 5-7.

(35) الرأي رقم 2016/32، الفقرة 51.

(36) الرأي رقم 2016/32، الفقرة 63.

(37) قضية *راميكَا وآخرون ضد نيوزيلندا*، الفقرة 4-7؛ وقضية *مانويل ضد نيوزيلندا*.

(38) قضية *دين ضد نيوزيلندا*، الفقرة 4-7.

(39) الرأي رقم 2016/32، الفقرة 45.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 51.

أيضاً أن الظروف المادية التي احتجز فيها صاحب البلاغ لم تكن تختلف، على ما يبدو، عن ظروف احتجاز السجين الذي يقضي عقوبة السجن لمدة محددة غير أن ظروف احتجازه رهن الاحتياطي كانت مختلفة بما فيه الكفاية عن ظروف السجن بموجب عقوبة جزائية بالنظر إلى الفرص التي كانت تتاح له للحصول على الرعاية النفسية وغيرها من أشكال الرعاية الرامية إلى إعادة تأهيله والإفراج عنه⁽⁴¹⁾.

4-17 ورداً على الحجة القائلة إن جلسات محاكمة صاحب البلاغ والطعون التي قدمها تعتبر بمثابة ظلم بيّن، وعلى ادعاء وقوع أخطاء عدة أثناء محاكمته وفي إجراءات الاستئناف والنظر في طلب استخدام امتياز الرحمة الملكي، تقول الدولة الطرف إن ادعاءاته ليس فيها ما يثبت حدوث انتهاك للمادة 14(1) من العهد. وتدعي الدولة الطرف أن حماية الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14(1) لا تسري على تقييم الحاكم العام لطلب صاحب البلاغ استخدام امتياز الرحمة الملكي لأن الأمر لا يتعلق بـ "دعوى مدنية" ولا يدخل في إطار البت في تهمة جنائية. وتدعي الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ أتيحت له إمكانية استئناف حكم الإدانة الصادر في حقه أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وتقديم طلبين منفصلين لاستئناف العقوبة المفروضة عليه أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. كما استعرض الحاكم العام قضيته في إطار النظر في طلبه استخدام امتياز الرحمة الملكي. وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة ترفض عادة كل شكوى تقدم بشأن المحاكمة غير العادلة بموجب المادة 14(1)⁽⁴²⁾، إذا كانت تتسم بالعمومية.

4-18 وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 14(1) قد انتهكت لأنه لم يكن بمقدوره الطعن في سمعة الشخص الذي ادعى عليه بتهمة الاعتداء الجنسي من دون أن تقدم أحكام إدانته سابقاً كدليل، تشير الدولة الطرف إلى تقرير وزارة العدل وتذكر بأن الطعن في شخص صاحب الشكوى ما كان ليدفع "الادعاء إلى إيلاء الأدلة على الوقائع أو النزعة الإجرامية للمتهم وزناً أقل مما كانت ستحظى به لولا ذلك".

تعليقات صاحب البلاغ على طلب الدولة الطرف

5-1 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

5-2 ويفيد صاحب البلاغ بأن العهد لم ينفذ إنفاذاً كاملاً في القانون الداخلي للدولة الطرف منذ 30 سنة على الأقل، وأنه ما من محكمة نيوزيلندية وفرت سبيل انتصاف بموجب العهد⁽⁴³⁾. ويستند صاحب البلاغ إلى التقرير الدوري الرابع لنيوزيلندا المقدم إلى اللجنة وإلى التقارير الدورية الأخرى لدعم حجته⁽⁴⁴⁾.

5-3 ويشير صاحب البلاغ إلى التعليقات الختامية أو الملاحظات التي وجهتها اللجنة إلى عدد من البلدان بشأن المادة 2⁽⁴⁵⁾. ويلاحظ أن اللجنة، رأت، في قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، أنه لا يجوز الاحتجاج

(41) المرجع نفسه، الفقرة 57.

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية ج. ك. ضد كندا، البلاغ رقم 1984/174، الفقرة 7-2؛ قضية ر. م. ضد بريابوس، البلاغ رقم 1988/301 الفقرة 6-4. وقضية فان مورز ضد هولندا، البلاغ رقم 1986/215، الفقرة 7-1.

(43) يستشهد صاحب البلاغ بتعليق أندرو وبيترا بتلر، المعنون "قانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا: تعليق"، الطبعة الثانية (ولنغتون، ليكسي نيكسي، 2015)، الفقرات 4-5-2، 4-5-12، و4-5-14.

(44) CCPR/C/NZL/2001/4، الفقرة 10.

(45) يستشهد صاحب البلاغ بالفقرات من 422 إلى 451 ومن 498 إلى 528 من التقرير A55/40 (المجلد الأول)، في جملة فقرات أخرى؛ و CCPR/CO/80/DEU.

بأحكام المادة 2 بمفردها⁽⁴⁶⁾، ولكنه يشدد على الاستنتاجات التي توصلت إليها في قضية تشيبيكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدفع بوقوع انتهاكات أخرى في هذه القضية تتدرج في إطار المواد 9 و10 و14، وترتبط بالمادة 2، وهي بذلك تدخل في إطار الاستثناء⁽⁴⁷⁾. ويعرب صاحب البلاغ عن أسفه أيضاً لأن آراء اللجنة في القضايا الأربع، التي تبين لها فيها أن الدولة الطرف قد ارتكبت انتهاكات، لم تنفذ تنفيذاً كاملاً حتى الآن⁽⁴⁸⁾. وتكفي هذه الردود، إذا ما ضُمت إلى هذا البلاغ، لإثبات زعمه بشأن وجود صلة وثيقة فيما بين المواد بالمعنى المقصود بانتهاك المادة 2 في قضية تشيبيكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادتين 2(2) و(3) على أساس أنه لا يوجد أي سبيل من سبل الانتصاف بموجب العهد في نيوزيلندا، وأن ذلك يشكل انتهاكاً متواصلًا، وأن استناد محكمة الاستئناف إلى اجتهاد المحكمة العليا بدلاً من معالجة النقاط التي أثارها اللجنة فيما يتعلق بانتهاكات العهد، يستوجب عرض هذه المسائل على اللجنة، وليس على المحاكم في نيوزيلندا.

4-5 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه بشأن افتقار مجلس الإفراج المشروط إلى الاستقلالية ويشير إلى قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، التي رأت فيها اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن أصحاب البلاغ قد أتاحت لهم الاستفادة من إجراء المراجعة القانونية لمشروعية الاحتجاز لكي يتسنى لهم الطعن في استمرار احتجازهم، عملاً بالمادة 9(4) من العهد⁽⁴⁹⁾. ورداً على حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن المادة 14(1) لا تنطبق على مجلس الإفراج المشروط، يدفع صاحب البلاغ بأنه احتُجز على إثر دعوى جنائية وصدر حكم بإدانته، وأن الشق المتبقي من عقوبته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الحكم الجنائي، وهو ما يتجلى في قانون الأحكام النيوزيلندي. وبالنظر إلى أن المجلس يعقد جلسة للنظر في أهلية الاستفادة من الإفراج المشروط مرة كل سنتين، فإن المجلس يحدد عملياً ما إذا كانت فترة السجن ستمتد لسنتين إضافيتين⁽⁵⁰⁾، وهذا يمثل لب القانون الجنائي.

5-5 ويؤكد صاحب البلاغ أن مجلس الإفراج المشروط رأى في آب/أغسطس 2019 أنه أن له أن ينقل إلى مرحلة إعادة الإدماج في السجن وأشار إلى إجراء تقييم جديد في مطلع شهر آب/أغسطس 2020⁽⁵¹⁾. ويدفع صاحب البلاغ بأن الأسباب التي دفعت إلى اعتباره مصدر خطر مفرط لم توضح في التقييم، وأن اتخاذ هذا القرار قد استغرق زمناً طويلاً جداً، لأنه يقبع في السجن منذ 20 عاماً. ويدفع صاحب البلاغ بأن المادة 14(1) تنطبق في قضيته، بالنظر إلى قرار المجلس، الذي يقضي بتمديد احتجازه لمدة 12 شهراً أخرى، وإلى رأي اللجنة في قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، وقد انتهكت هذه المادة.

(46) قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، الفقرة 3-7.

(47) CCPR/C/115/D/2214/2012، الفقرة 5-5.

(48) يشير صاحب البلاغ إلى أن جميع البلاغات ذات الصلة قدمها المحامي الحالي، ويشير إلى قضية رامبكا وآخرون ضد نيوزيلندا؛ قضية دين ضد نيوزيلندا؛ قضية /ب. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/89/D/1368/2005/Rev.1)؛ وقضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا.

(49) قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، الفقرات من 8-14 إلى 8-16.

(50) تنص المادة 21(2) من قانون الإفراج المشروط لعام 2002 على أن ينظر المجلس في أهلية كل مجرم محتجز للاستفادة من الإفراج المشروط، مرة واحدة على الأقل كل سنتين، بدءاً من تاريخ آخر جلسة استماع خضع لها لهذا الغرض إلا في الحالات التالية: (أ) إذا حدد موعد جديد لأهلية الاستفادة من الإفراج المشروط يحل بعد مرور أكثر من 12 شهراً على عقد آخر جلسة من جلسات الإفراج المشروط (في هذه الحالة تنطبق المادة الفرعية (1)؛ أو (ب) إذا كان الجاني يخضع لأمر تأجيل.

(51) ذكر المجلس في قراره أن صاحب البلاغ قد أكمل، في آذار/مارس 2018، مدة برنامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الخطورة العالية وبرنامج العلاج من المخدرات. وفي أيار/مايو 2019، أتم برنامج علاج مرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين، وقد عمل فيه مرشداً. وأسفر تقييم حالته عن اعتباره مصدر خطر معتدل/شديد يتمثل في احتمال إقدامه على الاعتداء الجنسي. ويوضح المجلس أنه سيحظى بالدعم من أمه وشقيقته ومجمعه المحلي.

5-6 ويؤكد صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه وطريقة معاملته مساوية لما تعرض له أصحاب البلاغ في قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، وهي في حد ذاتها تتسم بالشدّة، وإن كانت مدة الاحتجاز أقل. ويدفع صاحب البلاغ بأن مطالبته بالخضوع لبرنامج العلاج الجماعي يمكن أن يقال فيه إنه مس بالكرامة وتقليل من الاحترام⁽⁵²⁾ أو إنه يشكل يقيناً خطراً (جسدياً ونفسياً)، بالنظر إلى أنه ينتمي إلى شعب الماوري ويعتبر في أسفل السلم الاجتماعي في السجن بسبب جريمته⁽⁵³⁾، خاصة وأن البرنامج لا يأخذ في الحسبان أفراد الماوري، كما اعترف بذلك وزير الإصلاحات⁽⁵⁴⁾. ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تعط سبباً أو تثبت وجود سبب يبرر عدم توفير العلاج الفردي له في سجن يقع في المنطقة التي ينتمي إليها كمنهج لامتناعه عن الخضوع للعلاج الجماعي، وأنه لم يخضع قط لتقييم أهليته للالتحاق بالبرنامج المخصص لمرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين وتبين أنه غير مؤهل لذلك، كما ادعت الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، عانى صاحب البلاغ كثيراً من وقف مسكن الألم عنه فجأة، وهو دواء كان يتناوله منذ 10 سنوات حتى بلغ حد الإدمان.

5-7 ويرى صاحب البلاغ أن الأسباب التي علل بها مجلس الإفراج المشروط استمرار احتجازه غير مقنعة ويمكن أن تتسبب في حالة نفسية مرضية⁽⁵⁵⁾. كما يدفع صاحب البلاغ بأن تقييمات المجلس ليست معدة خصيصاً لأفراد شعب الماوري، بالنظر إلى ارتفاع نسبتهم في نظام العدالة الجنائية والتمييز ضدهم في هذا النظام⁽⁵⁶⁾. وتشير الدراسات إلى أن أكثر من 50 في المائة من نزلاء السجون ينحدرون من إثنية الماوري⁽⁵⁷⁾، في حين أن أفراد الماوري لا تتجاوز 21 في المائة من موظفي السجون و7,3 في المائة من المعالجين النفسيين⁽⁵⁸⁾. ويدفع صاحب البلاغ بأنه ثبت أن إثنية مقدمي العلاج مهمة في نجاح برنامج العلاج وترغيب السجن الماوري في الخضوع له. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن نيوزيلندا، ودعت فيها إلى القضاء على التمييز ضد شعب الماوري في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن طريق توفير برامج التدريب لموظفي السجون⁽⁵⁹⁾.

5-8 ويكرر صاحب البلاغ الحجة التي دفع بها بشأن انتهاك المادة 14(1) ويؤكد أنه لا يسعى، من خلال تقديم هذا البلاغ، إلى أن يحظى بحق إضافي في الاستئناف. ويدفع كذلك بأن المادة 14(1) تنطبق على امتياز الرحمة الملكي، مشيراً إلى قضية *ياش ضد وكالة الخدمات القانونية*، وهي قضية محلية رأت فيها المحكمة العليا أن استخدام امتياز الرحمة هو أمر عرضي في الإجراءات الجنائية ويمكن أن يخول

(52) يشير صاحب البلاغ إلى أطروحة الدكتوراه التي أعدها أندرو رولاند فروست بعنوان "New connections: the 'engagement in group therapy of incarcerated men who have sexually offended against children'، جامعة كانتربري، 2000، ص 75-76.

(53) يشير صاحب البلاغ إلى "قانون السجناء".

(54) قال وزير الإصلاحات كيلفين ديفيس إن ضخ استثمار بقيمة 98 مليون دولار من "ميزانية توفير الرفاه" يمثل خطوة أولى كبيرة لكسر دائرة العودة إلى الإجرام وسجن أفراد الماوري من خلال تغيير طريقة عمل الإصلاحات، "صحيفة دومينيون بوست (ولينغتون)، 10 أيار/مايو 2019.

(55) تشير إحدى الدراسات إلى أن السجن لفترات طويلة يؤدي إلى اضطرابات الصحة العقلية. انظر أ.ج.و، "آثار السجن الطويل الأجل" (16 شباط/فبراير 2006)، الفقرات من 48 إلى 152.

(56) CCPR/C/NZL/CO/6، الفقرة 26.

(57) انظر الرابط التالي: https://www.corrections.govt.nz/resources/research_and_statistics/quarterly_prison_statistics/prison_stats_march_2019.html#ethnicity.

(58) انظر كتاب Michelle Levy and Waikaremoana Waitoki، "Māori psychology workforce and Māori course content data"، University of Waikato (2015).

(59) CCPR/C/NZL/CO/5، الفقرة 12.

الاستفادة من المعونة القضائية. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن إنشاء لجنة مراجعة القضايا الجنائية بموجب قانون لجنة مراجعة قضايا الجريمة لعام 2019 هو اعتراف بفشل النظام الذي خضع له محلياً.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

6- في 16 أيلول/سبتمبر 2020، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه قد استفاد أخيراً من إجراء الإفراج المشروط في 1 أيلول/سبتمبر 2020 وأن قرار الإفراج يظل قابلاً للإلغاء مدى الحياة عند ارتكاب أي انتهاك للشروط.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 2(2)، تذكر اللجنة باجتهاداتها القضائية التي ورد فيها أن أحكام المادة 2 من العهد تنص على التزام عام على الدول الأطراف ولا تنشأ عنها، عند الاحتجاج بها بشكل منفصل، مطالبة ما في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري. وتؤكد اللجنة من جديد أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام المادة 2 في مطالبة ما في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إذا كان إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 2 قريب الصلة بانتهاك منفصل للعهد يمس على نحو مباشر الشخص الذي يدعي أنه ضحية. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ قد ادعى بالفعل أن حقوقه، المكفولة بموجب المادتين 9 و14، قد انتهكت من جراء تفسير وتطبيق القوانين القائمة في الدولة الطرف، ولا ترى اللجنة أن النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة الناشئة عن المادة 2(2)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 9 و14 من العهد، يختلف عن النظر في انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادتين 9 و14 من العهد. ولذلك، تعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد متعارضة مع المادة 2 من العهد، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعال مما يشكل انتهاكاً للمادة 2(3) لأن العهد غير مدرج في القانون المحلي ولأن المحاكم تستند إلى اجتهاد المحكمة العليا لا إلى أحكام العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تقيد بأن نيوزيلندا أدرجت العهد من خلال مجموعة من التدابير، بما في ذلك قانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا، وقانون الإفراج المشروط لعام 2002، وقانون الإصلاحات لعام 2004، وغير ذلك من التدابير الإدارية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تقول إن هناك آليات قضائية متاحة، مثل الاستئناف والمراجعة القضائية، إلى جانب آليات إدارية أخرى يجوز لها التحقيق في ادعاءات التعرض لانتهاكات، مثل أمين المظالم ومجموعة من الهيئات المستقلة الأخرى. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على هذه الادعاءات لأغراض المقبولية، ولذلك، تعتبرها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف انتهكت حقه في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد، لأن محاميه الأول لم يوفر له الدفاع الفعال، وعليه، فإن ضمانات المحاكمة العادلة لم تراع في محاكمته، سواء في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف الأول. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تدفع بأن صاحب البلاغ أتيحت له إمكانية استئناف حكم الإدانة الصادر في حقه أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وتقديم طلبين منفصلين لاستئناف العقوبة المفروضة عليه أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وأن الحاكم العام استعرض قضيته في إطار استخدام امتياز الرحمة الملكي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بشأن انتهاك حقه في محاكمة عادلة، كما أنه لم يبين دور المحامي الأول، الذي تولى الدفاع عنه أمام المحاكم، في انتهاك حقه في أن تتظر في قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، خاصة وأنه تمكن من استئناف القرارات أمام المحاكم وفي إطار إجراء امتياز الرحمة الملكي. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على هذه الادعاءات لأغراض المقبولية، وعليه، تعتبره غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادتين 9(4) و14(1) من العهد ومفادها أن افتقار مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي إلى الاستقلالية والحياد حال دون حصوله على الإفراج من هيئة مستقلة، مما أسفر عن احتجازه تعسفاً. ومن ناحية أخرى، تحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن المادة 14(1) لا تطبق على مجلس الإفراج المشروط، على نحو ما قضت به المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن القواعد التي تحكم نظام الإفراج المشروط قد تغيرت، منذ قضية *ميلر وكارول ضد نيوزيلندا*، بعد أن حل قانون الإفراج المشروط لعام 2002 محل قانون العدالة الجنائية لعام 1985. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المجلس لم يتصرف بصفة قضائية لأنه استعرض مدى صحة (وليس مشروعية) احتجاز صاحب البلاغ.

7-7 وتذكر اللجنة بالأراء التي اعتمدها في قضية *راميك وأخرون ضد نيوزيلندا*، ونظرت فيما إذا كان من المفروض "اعتبار مجلس الإفراج المشروط هيئة يقصها الاستقلال والحياد أو تعاني من قصور في الإجراءات"، وخرجت باستنتاج مفاده أن هذا الحد لم يُبلغ، ولا سيما في ضوء قابلية قرارات المجلس للمراجعة القضائية⁽⁶⁰⁾. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصل إلى استنتاج مماثل عندما أجرى تحليلاً لاستقلال المجلس في هذه القضية⁽⁶¹⁾. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، بخلاف أصحاب البلاغ في قضية *ميلر وكارول ضد نيوزيلندا*، لم يطعن صاحب البلاغ في استقلال المجلس أمام المحاكم المحلية، كما أنه لم يحرم من الإفراج المشروط بطريقة مماثلة لما حدث في قضية *ميلر وكارول*. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أخل بالتزامه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتعتبر الادعاءات التي تفيد بأن المادتين 9(1) و14(1) قد انتهكتا بسبب افتقار المجلس المزعوم إلى الاستقلالية مما أدى إلى احتجازه تعسفاً، ادعاءات غير مقبولة بموجب المادتين 2 و5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

8-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المستندة إلى المادتين 9(1) و10(3) ومفادها أنه قد استنفد "جميع سبل الانتصاف المحلية المعقولة" المتاحة له. وفي ضوء عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

(60) قضية *راميك وأخرون ضد نيوزيلندا*، الفقرة 4-7.

(61) الرأي رقم 2016/32، الفقرات 60-62.

7-9 وبالنظر إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية قد دعمت بالأدلة الكافية لأغراض المقبولة، فإن اللجنة تعتبرها مقبولة لأنها تطرح مسائل تتدرج في إطار المادتين 9(1) و10(3) من العهد، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالمادتين 9(1) و10(3) من العهد، ومفاده أن الدولة الطرف لم توفر له العلاج الكافي في إطار إعادة التأهيل قبل مثوله أول مرة أمام مجلس الإفراج المشروط، مما أسفر عن احتجازه تعسفاً. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف من واجبها في حالة إيداع الشخص الاحتجاز الاحتياطي أن تقدم له المساعدة اللازمة لكي تتسنى إمكانية الإفراج عنه في أقرب وقت ممكن من دون أن يكون مصدر خطر على المجتمع⁽⁶²⁾. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب البلاغ استفاد من مجموعة من الفرص والخدمات التي أتيحت له بهدف إعادة تأهيله (انظر الفقرة 4-12 أعلاه). وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن صاحب البلاغ عرضت عليه المشاركة في برنامج تقدمه وحدة العلاج من المخدرات في كانون الثاني/يناير 2013، أي قبل سنة وثلاثة أشهر من موعد أول جلسة مثل فيها أمام المجلس، وأنه حظي بفرصة متابعة البرنامج نفسه مرة ثانية في شباط/فبراير 2014 (انظر الفقرة 4-2 أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه حظي بعد ذلك بالفرصة لإتمام برنامج لمساندة متعاطي المسكرات وغيرها من العقاقير المخدرة في تشرين الأول/أكتوبر 2014 (انظر الفقرة 4-3 أعلاه) وأن إتمامه للبرنامج الذي تقدمه وحدة العلاج من المخدرات كان سيؤهله بعد ذلك للالتحاق ببرنامج علاج مرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين (انظر الفقرات من 4-5 إلى 4-6 أعلاه). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتقييم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي رأى أن صاحب البلاغ قد أتيحت له فرصة عادلة للحصول على الإفراج عن طريق المشاركة في العلاج قبل أن ينظر مجلس الإفراج المشروط، في المرة الأولى، في جواز الإفراج عنه بشروط في نيسان/أبريل 2014 وأن صاحب البلاغ ظل يتلقى العلاج المناسب⁽⁶³⁾. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يسعها، في ضوء الظروف الخاصة في هذه القضية، أن تستنتج أن الدولة الطرف تخلفت عن توفير العلاج الخاص بإعادة التأهيل في الوقت المناسب لصاحب البلاغ قبل أن يمثل أول مرة أمام مجلس الإفراج المشروط، وأن ذلك تسبب في انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 9(1) أو 10(3) من العهد.

8-3 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن البرامج الرامية إلى إعادة تأهيله ليست برامج معدة خصيصاً لشعب الماوري وأن الماوريين يشكلون نسبة عالية في نظام العدالة الجنائية ويعانون من التمييز في هذا النظام. وبالنظر إلى أن هذا الادعاء لم يتضمن معلومات خاصة تبين على وجه التحديد، تأثير ذلك على صاحب البلاغ شخصياً، لا يسع اللجنة أن تقضي بحدوث انتهاك بهذا الشأن.

8-4 وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بشأن استمرار احتجازه بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز فيها الإفراج عنه بشروط واحتجازه في ظروف مشابهة للظروف التي احتجز فيها لقضاء الشق الجزائي من عقوبته. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 35(2014) الذي ورد فيه ما يلي: "قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك. ولا يجوز

(62) قضية دين ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-5؛ وقضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا، الفقرة 8-2.

(63) الرأي رقم 2016/32، الفقرة 57.

اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب". وفي التعليق العام نفسه، شددت اللجنة على أن الاحتجاز الاحتياطي يجب أن يخضع لقيود محددة لكي يستوفي مقتضيات المادة 9 من العهد. ويجب على وجه التحديد، أن تكون هناك أسباب قاهرة تبرر الاحتجاز الاحتياطي بعد انقضاء مدة السجن العقابية، تجنباً للتعسف، ويجب الحرص على أن تجري هيئة مستقلة استعراضات دورية منتظمة للبت فيما إذا كانت مبررات الاحتجاز لا تزال قائمة. ويجب ألا تلجأ الدول إلى هذا الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وأن تتوخى الحيلة وتوفر الضمانات المناسبة لدى تقييم المخاطر المستقبلية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون ظروف الاحتجاز "مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع"⁽⁶⁴⁾. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد رأى أن المدة التي قضاها صاحب البلاغ في الاحتجاز الاحتياطي في هذه القضية تختلف بدرجة كافية عن مدة الحكم العقابي بالنظر إلى أن مُنح فرصاً للحصول على الرعاية النفسية وغيرها من أشكال الرعاية بهدف إعادة تأهيله والإفراج عنه، وأن هناك أسباباً قاهرة "تاجمة عن خطورة الجرائم التي ارتكبت واحتمال أن يرتكب الشخص المحتجز جرائم مماثلة في المستقبل" تبرر إبقاءه رهن الاحتجاز الاحتياطي⁽⁶⁵⁾. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تجري تقييمها الخاص، استناداً إلى اجتهاداتها القضائية والتطورات ذات الصلة التي طرأت على القضية منذ التقييم الذي أجراه الفريق العامل، لكي تثبت فيما إذا كانت ظروف الاحتجاز الاحتياطي لصاحب البلاغ وطبيعته وطول مدته تتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في تعليقها العام رقم 35 (2014) فيما يتعلق بالمعقولية والضرورة والتناسب واستمرار المبرر إجراء استعراض مستقل.

5-8 وتحيط اللجنة علماً بالحجة التي دفع بها صاحب البلاغ بشأن المادة 9 من العهد ومفادها أن احتجازه بعد قضاء المدة الإلزامية التي لم يكن مؤهلاً خلالها للاستفادة من الإفراج المشروط، هو احتجاز تعسفي بالنظر إلى عدم ظهور أدلة جديدة ضده؛ ولم يصدر في حقه حكم يدينه بارتكاب جرائم أخرى يمكن أن يبرر استمرار احتجازه الاحتياطي؛ وظلت ظروف احتجازه كما كانت خلال قضاء المدة العقابية من الحكم. وتحيط اللجنة علماً كذلك بتوضيح الدولة الطرف التي أفادت بأنه لا حاجة إلى أن يكون هناك حكم إدانة، لأن عقوبة الاحتجاز الاحتياطي فرضت بصورة قانونية على صاحب البلاغ عقب إدانته في أيار/مايو 2004 بتهمة ارتكابه خمس جرائم، بما في ذلك اغتصاب قاصر والاعتداء عليه جنسياً، ولأن جميع الأحكام صدرت وفقاً لمقاصد قانون الإصلاحات لعام 2004، ولأن تحديد الجناة المحكوم عليهم بالاحتجاز الاحتياطي يستند إلى التصنيف الأمني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ تلقى أشكالاً مختلفة من المشورة والرعاية النفسية في إطار البرنامج الذي تقدمه وحدة العلاج من المخدرات، وهو برنامج بدأه في كانون الثاني/يناير 2013 قبل أن يصبح صاحب البلاغ مؤهلاً للاستفادة من الإفراج المشروط. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ اضطر إلى الانسحاب من برنامج العلاج في آذار/مارس 2014 بعدما أقر بأن سلوكه وصحته يقفان عائقاً دون مشاركته في البرنامج (انظر الفقرة 4-2 أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ أصبح مؤهلاً للاستفادة من الإفراج المشروط في 21 نيسان/أبريل 2014 وأن أول جلسة استماع عقدها مجلس الإفراج المشروط كانت في 30 نيسان/أبريل 2014 (انظر الفقرة 4-3 أعلاه)؛ وتلاحظ أن المجلس عقد جلسات استماع أخرى في 21 نيسان/أبريل 2015 (انظر الفقرة 4-4 أعلاه) و30 حزيران/يونيه 2016

(64) التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 21.

(65) الرأي رقم 2016/32، الفقرة 47.

انظر الفقرة 4-5 أعلاه) ورأى، بعد تقييم المخاطر، أن صاحب البلاغ لا يزال يشكل خطراً كبيراً نظراً لارتكابه جرائم جنسية عنيفة؛ وأن المجلس سمح بنقل صاحب البلاغ إلى الوحدة الخاضعة لتدابير أمنية مخففة في سجن كرايستشيرش في 17 آب/أغسطس 2017 (انظر الفقرة 4-6 أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ أفرج عنه لاحقاً بشروط في 1 أيلول/سبتمبر 2020، بعد إتمام مدة برنامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الخطورة العالية والبرنامج الذي تقدمه وحدة العلاج من المخدرات في عام 2018 ثم انتقل إلى برنامج علاج مرتكبي الجرائم الجنسية من البالغين في أيار/مايو 2019. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد قدمت الإثبات الكافية على أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ وطبيعة هذا الاحتجاز ومدته، فضلاً عن الخطر الأمني الذي يشكله بسبب جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها قد خضعت للتقييم على النحو الواجب، تمشياً مع المتطلبات الواردة في تعليقها العام رقم 35(2014) فيما يتعلق بالمعقولة والضرورة والتناسب واستمرار المبرر.

6-8 وتذكر اللجنة بأن المادة 9 من العهد تقضي بأن تكون ظروف الاحتجاز الاحتياطي مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن الغرض من الاحتجاز لم يتغير. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الاحتجاز يبقى احتجازاً عقابياً رسمياً، غير أن المدة التي قضاها صاحب البلاغ في الاحتجاز الاحتياطي تختلف بدرجة كافية عن المدة العقابية من الحكم (قبل أن يصبح مؤهلاً للاستفادة من الإفراج المشروط) لأنها كانت تهدف إلى إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وفقاً لمقتضيات المادتين 9 و10(3) من العهد. ولا يسع اللجنة أن تستنتج من المعلومات المعروضة عليها أن الدولة الطرف لم تثبت وجود درجة كافية من الاختلاف بين الاحتجاز الاحتياطي الذي خضع له صاحب البلاغ واحتجازه في إطار المدة العقابية من الحكم.

9- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادتين 9(1) و10(3) من العهد.

المرفق الأول

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة جنتيان زيبيري (رأي مخالف)

1- أوافق على تقييم اللجنة للجهود التي بذلت لإعادة تأهيل صاحب البلاغ قبل أن يمثل أول مرة أمام مجلس الإفراج المشروط في 30 نيسان/أبريل 2014⁽¹⁾، غير أنني أرى أن انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 9(1) و10(3) من العهد قد انتهكت بسبب عدم كفاية العملية التي خضع لها لإعادة تأهيله وإدماجه أثناء احتجازه الاحتياطي فترة طويلة تقارب 6,5 سنوات.

2- وقد رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في أواخر آب/أغسطس 2016 أن هذه الحالة لا تعتبر احتجازاً تعسفياً، ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه اتخذ قراره بعيد انتهاء مدة العقوبة التي لا يجوز فيها الإفراج عن صاحب البلاغ بشروط⁽²⁾، وتتعلق المسألة الرئيسية التي عرضت على اللجنة أساساً بما إذا كانت ظروف الاحتجاز الاحتياطي التي خضع لها صاحب البلاغ وطبيعة هذا الاحتجاز وطول مدته التي استمرت من نيسان/أبريل 2014 إلى أيلول/سبتمبر 2020 تتماشى مع المتطلبات الواردة في تعليقي اللجنة العام رقم 35(2014) ورقم 21(1992) بشأن المعقولة والضرورة والتناسب واستمرار المبرر وإجراء استعراض مستقل. وينص التعليق العام رقم 35(2014) على ما يلي: "قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك". وشددت اللجنة على ضرورة أن تكون هناك أسباب قاهرة تبرر الاحتجاز الاحتياطي بعد انقضاء مدة السجن العقابية، تجنباً للتعسف، والحرص على أن تجري هيئة مستقلة استعراضات دورية منتظمة للبت فيما إذا كانت مبررات الاحتجاز لا تزال قائمة. ويجب ألا تلجأ الدول إلى هذا الاحتجاز إلا كملأز أخير، وأن تتوخى الحيطة وتوفر الضمانات المناسبة لدى تقييم المخاطر المستقبلية⁽³⁾. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون ظروف هذا الاحتجاز "مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع"⁽⁴⁾.

3- وكلما طال مدة الاحتجاز الاحتياطي، تحملت الدولة الطرف عبئاً أكبر في تقديم مبررات استمرار الاحتجاز وإقامة الدليل على أن التهديد الذي يشكله الفرد لا يمكن التصدي له بتدابير بديلة⁽⁵⁾. وعليه، فإن حجم الخطر الذي ربما يبرر بقدر معقول الاحتجاز الاحتياطي القصير الأجل قد لا يبرر بالضرورة استمرار هذا الاحتجاز فترة أطول. والدولة الطرف لم تثبت أنه لم تكن هناك وسائل أخرى أقل تقييداً متاحة لتحقيق هدف حماية الجمهور من صاحب البلاغ، لا تتطلب تمديد فترة حرمانه من حريته أكثر.

4- وتقضي المادة 9 من العهد بأن تكون ظروف الاحتجاز الاحتياطي مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع. وقد دفعت الدولة الطرف بأن الغرض من الاحتجاز لم يتغير. بيد أن الاحتجاز يظل عقابياً، بغض النظر عما إذا كان الفرد يقضي عقوبة السجن المحدد المدة أو يخضع للاحتجاز الاحتياطي. واستفاد صاحب البلاغ منذ فترة طويلة من أشكال مختلفة من خدمات المشورة

(1) انظر الفقرة 8-2 أعلاه.

(2) الرأي رقم 2016/32، الفقرة 64.

(3) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 21.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 15.

والرعاية النفسية، ولكن لا يبدو أن الجهود الرامية إلى ضمان إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع روعي فيها انتماؤه إلى إثنية الماوري أو ظروفه الشخصية بالقدر الكافي (انظر الفقرة 3-9، الحاشية 22 والفقرات 5-6 إلى 5-7 من آراء اللجنة)⁽⁶⁾. والجدير بالذكر أنه أصبح مؤهلاً للاستفادة من الإفراج المشروط في نيسان/أبريل 2014، ولكنه لم ينقل إلى وحدة الرعاية الذاتية إلا في آب/أغسطس 2017، وفي الأخير، أفرج عنه بشروط في أيلول/سبتمبر 2020. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن المدة التي قضاها صاحب البلاغ في الاحتجاز الاحتياطي لم تختلف بدرجة كافية عن المدة العقابية من الحكم (قبل أن يصبح مؤهلاً للاستفادة من الإفراج المشروط) ولم تهدف أساساً إلى إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع على نحو ما تقتضيه المادتان (1)9 و(3)10 من العهد.

5- وفي ضوء هذه الظروف، كان يجدر باللجنة أن تقضي بأن المادتين (1)9 و(3)10 من العهد قد انتهكتا.

(6) انظر أيضاً التعليق العام رقم 21 بشأن المادة 10(1992)، الفقرات 10-12.

المرفق الثاني

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة عارف بلقان (رأي مخالف)

1- يفرض العهد التزاماً مستمراً حيال جميع السجناء، وهو التزام يقضي بأن يكون "الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي" هو "الهدف الأساسي" من السجن (المادة 10(3)). وبناء على ذلك، فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد "تدابير مجدية" لإصلاح جميع السجناء طيلة فترة سجنهم⁽¹⁾. ويصبح هذا النهج المستتير أكثر ضرورة في حالات الاحتجاز الاحتياطي الذي يقوم على مفهوم الخطورة المتوقعة، وهو مفهوم أقرت اللجنة بأنه "يمثل معضلة بطبيعته"⁽²⁾. وعندما تفرض الدول الأطراف عقوبة الاحتجاز الاحتياطي، يجب عليها أن تقدم المساعدة اللازمة التي تتيح إمكانية الإفراج عن المحتجزين بأمان في أقرب وقت ممكن⁽³⁾.

2- وفي هذه القضية، يقبل أغلبية أعضاء اللجنة رد الدولة الطرف التي تعيد بأن صاحب البلاغ استفاد من مجموعة من الفرص والخدمات بهدف إعادة تأهيله (انظر الفقرات من 4-2 إلى 4-6 من آراء اللجنة). ولكن من يمعن النظر في عبارة "مجموعة" يجد أنها تتم عن شيء من المبالغة. فالتحاق صاحب البلاغ ببرنامج للعلاج من المخدرات لأول مرة لم يتم إلا في كانون الثاني/يناير 2013، أي بعد مرور تسع سنوات على بداية مدة العقوبة وقبل أن يصبح مؤهلاً للاستفادة من الإفراج المشروط. ولم يكمل صاحب البلاغ مدة ذلك البرنامج ولا البرنامج الآخر الذي بدأه قبيل انعقاد أول جلسة استماع بشأن الإفراج المشروط في العام التالي، ولذلك، كان رفض الإفراج عنه بشروط أمراً محتوماً.

3- وبعد ذلك، قضى صاحب البلاغ 6 سنوات في الاحتجاز الاحتياطي، مما رفع المجموع التراكمي لفترة الحبس إلى 16 سنة. وخلال هذه الفترة، استفاد صاحب البلاغ في المجموع من فرصتين للإقامة مدة قصيرة في مركز للتأهيل في إطار إعادة التأهيل قبيل انعقاد جلسة الاستماع الأولى، ثم أتيحت له فرصتان أو ثلاث فرص أخرى بعد ذلك. وأنا أعتقد أن هذه المحاولات المتفرقة لإعادة التأهيل لا تكاد تشكل "مجموعة" من الفرص. فهي لا تفي بالمعيار المنصوص عليه في المادة 10(3) من العهد الذي يقضي بأن تكون مجدية ومناسبة ومتواصلة أثناء فترة السجن، فضلاً عن أن تفي بالالتزام المطلوب الذي يتضاعف عندما يكون الشخص خاضعاً للاحتجاز الاحتياطي.

4- وعلاوة على ذلك، تنص الاجتهادات القضائية للجنة على ضرورة أن تكون ظروف الاحتجاز الاحتياطي مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع⁽⁴⁾. ويمثل السجن أيضاً تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير، حيث لا يمكن إعادة تأهيل السجن بوسائل أقل تدخلاً⁽⁵⁾. وهنا أيضاً، وعلى الرغم من إقرار الدولة الطرف بأن تشريعاتها لا تميز بين ظروف المدة العقابية وغير العقابية في الاحتجاز الاحتياطي، استند أغلبية أعضاء اللجنة إلى تقييمها الخاص وتقييم الفريق العامل للقول إن احتجاز صاحب البلاغ ظل يكتسي الصفة العقابية رسمياً، ولكنه مختلف بدرجة كافية وإنه يهدف إلى إعادة التأهيل. وهذا استنتاج آخر

(1) قضية *فاردون ضد أستراليا* (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة 4-7.

(2) المرجع نفسه.

(3) قضية *دين ضد نيوزيلندا*، الفقرة 5-7.

(4) التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 21؛ وقضية *ميلر وكارول ضد نيوزيلندا*، الفقرة 6-8.

(5) قضية *فاردون ضد أستراليا*، الفقرة 4-7.

يصعب علي قبوله. وتظهر المعلومات التي قدمها الطرفان أن صاحب البلاغ قد احتجز بالفعل في ظروف مماثلة لظروف احتجاز شخص يقضي مدة عقابية من الحكم الصادر في حقه. وعلاوة على ذلك، يبدو أن صاحب البلاغ لم يقدم له أي علاج متخصص يراعي الظروف المروعة التي عاشها في طفولته والمشاكل العامة التي تعترض أمثاله من أبناء الماوري⁽⁶⁾.

5- ومع أن صاحب البلاغ لا يبدو شخصاً يثير التعاطف، فإن عمره لم يكن يتجاوز 22 عاماً عندما صدر الحكم بإدانته. وقد كشفت تقارير العلاج النفسي التي أتيحت للسلطات المختصة أن صاحب البلاغ كابد في حياته عذاباً لا يمكن تصوره. فهو تعرض في طفولته للاعتداء الجنسي من العديد من أفراد أسرته جنسياً، وهؤلاء هم أيضاً من تسبب في الأصل، في مشاكل الإدمان التي يعاني منها، وذلك بإعطائه المخدرات لتطويعه أكثر. فهل يُستغرب على طفل كان يُخدر وتساء معاملته بشكل منهجي أن يرتكب أعمال عنف جنسي في كبره؟ أو أن يمارس التمييز الذاتي في أول جلسة علاج يخضع لها بعد قضاء تسع سنوات في السجن؟ فصاحب البلاغ خذلته أسرته كما خذله المجتمع المحلي والدولة خلال سنوات تكوينه، وحين تبين أنه على شاكلة القالب الذي صيغ على قياسه تماماً، كان الرد هو الزج به في الاحتجاز الاحتياطي.

6- ولا يساورني أدنى شك في أن الدولة الطرف تتحلى بحسنة النية وتوفر الفرص لإعادة تأهيل السجناء. غير أنني، في ضوء الظروف الخاصة بصاحب البلاغ، لا أوافق بكل احترام على القول إن ما قدم له كان مناسباً أو كافياً، أو إن الطابع العقابي لحبسه قد تغير بالقدر الكافي خلال فترة الاحتجاز الاحتياطي. ولهذه الأسباب، أرى أنه كان ضحية انتهاك للمادتين 9(1) و10(3) من العهد.

(6) أقرت بذلك اللجنة في الوثيقة CCPR/C/NZL/CO/6، الفقرة 26.